

## وسائل الشيعة

[ 229 ] أبواب كيفية الحكم، وأحكام الدعوى 1 - باب أن الحكم بالبينة واليمين

(33657) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في كتاب علي (عليه السلام) أن نبيا من الأنبياء شكأ إلى ربه، فقال: يا رب كيف أضي فيما لم (أر ولم أشهد) (1) ؟ قال: فأوحى الله إليه: احكم بينهم بكتابي، وأضفهم إلى اسمي،

فحلفهم (2) به، وقال: هذا لمن لم تقم له بينة. (33658) 2 - وعنه عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبيان بن عثمان، عن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: في كتاب علي (عليه السلام) أن نبيا من الانبياء شكأ إلى ربه القضاء، فقال: كيف أضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني ؟ فقال: اقض بينهم بالبينات، وأضفهم إلى اسمي يحلفون به،

ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى الباب 1

فيه 6 احاديث 1 - الكافي 7: 415 / 4، التهذيب 6: 228 / 550 (1) في المصدر: اشهد ولم ار

(2) في التهذيب: تحلفهم (هامش المخطوط) 2 - الكافي 7: 414 / 3 (\*)